# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٥

## بشأن الموافقة على اتفاقية المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الأفريقى للتصدير والاستيراد الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٣١

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قـــــرر :**

**( مادة وحيدة )**

ووفق على اتفاقية المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الأفريقى للتصدير والاستيراد الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٣١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٥ م ) .

**حسنى مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٩٥ م ) .

# اتفاقية مقر

# بين البنك الافريقى للتصدير والاستيراد

# ( افريكمباك )

# وجمهورية مصر العربية

إن البنك الأفريقى للتصدير والاستيراد وحكومة جمهورية مصر العربية .

أخذا فى الاعتبار الاتفاقية الخاصة بإنشاء البنك الأفريقى للتصدير والاستيراد والمشار إليه فيما بعد « بالبنك » المبرمة فى ٨ مايو ١٩٩٣ بين بعض الدول الأفريقية والمنظمات الدولية والمشار إليها فيما بعد « باتفاقية البنك » .

وأخذا فى الاعتبار ميثاق البنك .

واستذكارا إلى الاجتماع العام لحملة أسهم البنك الذى عقد فى أبوجا ، جمهورية نيجيريا الاتحادية ، فى الفترة من ٢٧ إلى ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣ ، قرر أن يكون مقر البنك فى القاهرة ، جمهورية مصر العربية ورغبة من خلال هذه الاتفاقية فى تنظيم بعض المسائل الخاصة بإنشاء مقر البنك وبالتالى استكمال النصوص ذات الصلة بالاتفاقية الخاصة بإنشاء البنك .

قد اتفقنا على مايلى :

# القسم الأول

## التعاريف

### (مادة ١)

فى هذه الاتفاقية ومالم يتضمن أو يتطلب أو يسمح النص بغير ذلك ، تكون للمصطلحات التالية ، المعانى الواردة قرين كل منها كما هو موضح على النحو التالى :

(أ) « السلطات المعنية فى جمهورية مصر العربية » تعنى السلطات الوطنية والمحلية أو أية سلطات حكومية أخرى فى جمهورية مصر العربية وفقا لضمون النص ووفقا للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية .

(ب) « المديرون والمديرون بالإنابة » تعنى على التوالى المديرين والمديرين بالإنابة الحاليين للبنك .

(جـ) « الحكومة » تعنى حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) « المقر » يعنى :

١- موقع المقر المؤقت أو الدائم بالإضافة إلى المبنى أو المبانى والأبنية والمنشآت المقامة عليه حسبما يتحدد ذلك وفقا لجدول أو جداول ملحقة بهذا الاتفاق .

٢- أية قطعة أرض ، مبان ، أبنية ، أومنشآت قد تضاف من حين لآخر بصفة مؤقتة أو دائمة إلى المقر بموجب هذه الاتفاقية أو باتفاقيات إضافية تبرم مع الحكومة .

(هـ) « قوانين جمهورية مصر العربية » تشمل دستور الجمهورية والقوانين والقرارات واللوائح والأوامر التى تصدر بأمرها أو بأمر أية سلطة معنية أخرى فى جمهورية مصر العربية .

(و) « مسئولو البنك » تعنى كافة الأعضاء العاملين فى البنك والذين يتم تعيينهم «كخبراء مهنيين» حسب قواعد ولوائح البنك .

(ز) « الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير التنفيذى » تعنى الرئيس وأى نائب للرئيس والسكرتير التنفيذى للبنك أو أى شخص آخر يتم تعيينة بالإنابة فى أى من هذه المناصب .

(ح) « الممثلون » تعنى ممثلو المساهمين فى الاجتماع العام لحملة أسهم البنك ويشمل كافة المندوبين ونائبين عن المندوبين والمستشارين والخبراء .

(ط) « المساهمون » تعنى حملة أسهم البنك

## القسم الثانى

### منح المقر والإشراف عليه وتوفير الحماية له

**( مادة ٢ )**

تمنح الحكومة للبنك ويقبل البنك من الحكومة ، استخدام المقر وشغله بصفة دائمة .

**( مادة ٣ )**

١ - سيقام مقر البنك على الموقع الرئيسى المخصص له ولا يجوز نقله من هذا الموقع إلا إذا قرر البنك ذلك وفقا لما ينص عليه أحكام ميثاقه ولايشكل انتقال المقر بصفة مؤقتة لأى مكان آخر انتقالا نهائيا للمقر مالم يتخذ الجهاز المختص بالبنك قرارا صريحا بذلك .

٢ - تتخذ الحكومة كافة الأفعال التى قد تلزم لضمان عدم سلب حقوق البنك فى المقر أو حرمانه من التمتع بتلك الحقوق إلا بموافقة صريحة من البنك .

٣ - يتمتع بصفة مؤقتة أى مبنى داخل أو خارج القاهرة قد يستخدم بموافقة الحكومة من أجل عقد اجتماعات البنك بنفس الحصانات الممنوحة للبنك فيما يتعلق بالمقر الرئيسى

٤ - تتخذ السلطات المعنية فى جمهورية مصر العربية مايلزم من إجراءات لضمان عدم سحب المقر أو أى جزء منه من البنك دون موافقة صريحة منه .

**( مادة ٤ )**

يجوز للبنك من وقت لآخر إجراء البحوث وأعمال التوثيق والتسهيلات التقنية خارج مبنى المقر . وفى مثل هذه الحالات تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية ، بناء على طلب البنك ، الترتيبات المناسبة وفقا لما يتم الاتفاق عليه فى اتفاقيات إضافية لحصول البنك أو لاستخدام أبنية مناسبة لهذه الأغراض ولإلحاق هذه الأبنية بالمقر الرئيسى .

( مادة ٥ )

١ - للبنك سلطة إصدار اللوائح وتكون نافذة داخل المقر ، وذلك لتهيئة الظروف الضرورية فى كافة الجوانب للقيام بوظائفه على الوجه الأكمل .

٢ - تعفى أحكام هذه المادة من تطبيق لوائح الوقاية من الحريق أو التعليمات التى تحددها الأجهزة المعنية فى جمهورية مصر العربية .

( مادة ٦ )

١ - حرمة المقر مصونة وتخضع لسيطرة وسلطة البنك كما هو منصوص عليه فى هذا الاتفاق ولا يجوز لأى موظف أو مسئول فى جمهورية مصر العربية سواء أكان ذلك الشخص ذو صفة إدارية أو قضائية أو عسكرية أو شرطية أو أى شخص ممن يمارس سلطة عامة فى جمهورية مصر العربية أن يدخل المقر لأداء أية مهام داخل المقر إلا بموافقة وبشروط يوافق عليها رئيس البنك ، ولا يجوز السير فى الإجراءات القانونية بما فى ذلك الاستيلاء على الملكية الخاصة داخل المقر إلا بموافقة صريحة من رئيس البنك .

٢ - يسرى العمل بقوانين جمهورية مصر العربية داخل المقر ، مالم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ومع مراعاة أية لوائح يجرى تنفيذها للفقرة (١) من المادة الخامسة .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقية الخاصة بإنشاء البنك أو بهذه الاتفاقية يمنع البنك استخدام المقر كملجأ للأشخاص المطلوب القبض عليهم بموجب أى من القوانين بجمهورية مصر العربية وكذلك المطلوب تسليمهم من الحكومة لأى دولة أخرى أو الهاربين من العدالة .

( مادة ٧ )

١ - تتخذ السلطات المعنية فى جمهورية مصر العربية الخطوات الكفيلة بعدم المساس بالهدوء داخل المقر من قبل شخص أو مجموعة أشخاص ممن يحاولون دخول مبنى المقر بدون ترخيص أو ممن يسببون إزعاجا فى المناطق المجاورة بشكل مباشر للمقر، كما تتعهد السلطات بتواجد قوات الشرطة اللازمة لحماية المقر .

٢- توفر السلطات المعنية فى جمهورية مصر العربية ، كلما طلب رئيس البنك ذلك ، عددا كافيا من أفراد الشرطة لحفظ القانون والنظام داخل المقر ولإخلاء أى شخص أو مجموعة أشخاص من المقر حسب طلب الرئيس .

( مادة ٨ )

تتخذ السلطات المعنية فى جمهورية مصر العربية كافة الخطوات المناسبة لضمان عدم وجود عوائق أمام الطرق الموصلة للمقر أو إعاقة الأغراض التى يتطلبها المقر من خلال استخدام الأراضى أو المبانى فى المناطق المجاورة مباشرة للمقر .

( مادة ٩ )

١- تقوم السلطات المعنية فى جمهورية مصر العربية - بالقدر الذى يطلبه الرئيس وبموجب مالها من سلطات فيما يتعلق بتوفير خدمات المرافق - لضمان إمداد المقر - بشروط متكافئة - بالمرافق العامة الضرورية بما فى ذلك وعلى سبيل المثال الكهرباء - المياه - الصرف الصحى - الغاز - الهاتف والتلغراف - النقل المحلى - الصرف الصحى - جمع القمامة والوقاية من الحريق .

٢ - وفى حالة انقطاع أو احتمال انقطاع أى من هذه الخدمات - يتعين على السلطات المعنية فى جمهورية مصر العربية أن تعتبر أن احتياجات البنك لا تقل أهمية عن تلك التى تخص المنظمات الدولية الأخرى ، والبعثات الدبلوماسية ، وأن تتخذ كافة الخطوات اللازمة لضمان عدم الإخلال بنشاط البنك .

٣ - يتخذ الرئيس - عند الطلب - التدابير المناسبة للسماح للمندوبين المرخصين التابعين لأجهزة المرافق العامة بإجراء التفتيش ، والإصلاح وأعمال الصيانة والترميم وتركيب المنافع والتوصيلات والأنابيب والبالوعات داخل المقر فى ظل ظروف لايترتب عليها بدون مبرر تعطيل أعمال البنك .

## القسم الثالث

### الاتصالات - المطبوعات - النقل

### ( مادة ١٠ )

١- يتمتع البنك فيما يتعلق باتصالاته الرسمية بمعاملة لاتقل عن تلك التى تمنحها الحكومة لأى منظمة دولية أو بعثة دبلوماسية معتمدة لدى جمهورية مصر العربية فى المسائل الخاصة بالأولوية وبالأسعار بالنسبة للبريد والبرق والتلغراف والراديو والهاتف وغيرها من وسائل الاتصال وكذا أسعار الصحافة بالنسبة للأخبار الصحفية والراديو والتليفزيون .

٢ - لا تخضع للرقابة ولأى شكل آخر من أشكال الاعتراض أو التدخل ، كافة الاتصالات الموجهة إلى البنك والممثلين والمديرين والمديرين بالإنابة وللرئيس ونوابه أو لأى من المسئولين فى المقر الرئيسى مهما كان الشكل أو الوسيلة التى تتم بها . كما تتمتع اتصالات البنك بنفس المزايا السابقة .

٣- يتمتع البنك بحق استخدام الرمز وبإرسال واستقبال الرسائل وغيرها من الاتصالات الرسمية - بأى شكل كانت - سواء من خلال حامل الحقيبة أو الحقيبة غير المصحوبة وذلك بنفس المزايا والحصانات التى يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية .

٤ - لاتتضمن هذه المادة ما يمكن تفسيره من أن هناك ما يحول دون اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة وخاصة فى حالات الطوارىء فى جمهورية مصر العربية وحسبما يتم الاتفاق عليه بين الحكومة والبنك ، وذلك بهدف منع وتجنب سوء استخدام المزايا والحصانات المنصوص عليها فى هذه المادة .

٥ - للبنك الحق فى تركيب وتشغيل تلك المعدات التى قد تكون ضرورية لحسن أداء وظائفه .

## القسم الرابع

### الإعفاء من الضرائب

### ( مادة ١١ )

١ - يتمتع البنك وممتلكاته وأصوله وكذا دخله من العمليات والصفقات التى يقوم بها بالإعفاء من كافة أنواع الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية على أن يكون واردا أن البنك لن يطالب بالإعفاء من الضرائب التى تعتبر رسوما لخدمات المرافق العامة والتى تدفعها كافة المنظمات الدولية الموجودة أو الممثلة فى جمهورية مصر العربية .

٢ - يتمتع البنك وممتلكاته وأصوله وكذا دخله من العمليات والصفقات التى يقوم بها بالإعفاء من ضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب غير المباشرة على نفس النحو وبالقدر الذى تتمتع به المنظمات الدولية الموجودة أو الممثلة فى جمهورية مصر العربية .

٣ - تزود الحكومة البنك بقائمة بكافة الضرائب المباشرة وغير المباشرة أو الرسوم وكذا أى تعديل يطرأ عليها بناء على تعديل فى القوانين فى جمهورية مصر العربية وتقوم الحكومة فى غضون ثلاثين يوما من تسليم مطالبة البنك بإرجاع أية مبالغ بالكامل يكون البنك قد دفعها نظير ضرائب مباشرة أو غير مباشرة يكون البنك معفى من دفعها .

٤ - مع عدم الإخلال بمضمون نص الفقرة (١) من هذه المادة ، تتخذ السلطات المعنية فى جمهورية مصر العربية كافة الأفعال الضرورية لضمان إعفاء ممتلكات وأصول البنك ورأس المال والاحتياطى والعوائد والقروض والاعتمادات والضمانات والأذونات وغيرها من الاستثمارات والصفقات والفوائد والعمولات والأتعاب والأرباح والمكاسب والنواتج المحققة والدخل وأية عوائد أو أموال نقدية من أى نوع واردة أو مستحقة أو مطلوب سدادها للبنك من أية مصدر - من كافة أشكال الضرائب والرسوم والجباية وأية أعباء أخرى مهما كانت طبيعتها بما فى ذلك التمغات ورسوم التوثيق التى تحصل أو تفرض فى أراضى جمهورية مصر العربية .

٥ - تتمتع بالإعفاء المرتبات والأتعاب والمكافآت أو المعاشات التى يدفعها البنك للرئيس ونواب الرئيس والمديرين والمديرين بالإنابة والمسئولين العاملين بالبنك وكذلك المستشارين والخبراء الذين يؤدون مهاما للبنك من كافة الضرائب المباشرة وغير المباشرة التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة أخرى فى جمهورية مصر العربية .

٦- تتمتع المواد التى يستوردها ويصدرها البنك للأغراض الرسمية بالإعفاء من الضرائب وغيرها من الرسوم ، كما تعفى تلك المواد من أية قيود أو حظر على الاستيراد والتصدير وقد تشمل تلك المواد دون أن تقتصر على المواد الضرورية لإنشاء المقر الخاص بالبنك والسيارات وقطع الغيار الخاصة بها والمطبوعات وأثاثات المكاتب والمعدات والمواد ، على أن يكون من المفهوم أن الأشياء التى يتم استيرادها بموجب هذا الإعفاء لن يتم بيعها داخل جمهورية مصر العربية إلا فى حالات مشابهة لتلك التى تطبق على المنظمات حسبما يتم الاتفاق عليه مع الحكومة .

٧- يتمتع المسئولون العاملون فى البنك من غير المواطنين المحليين فى جمهورية مصر العربية بالإعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم وكذا من القيود والحظر على استيراد السيارات وقطع الغيار الخاصة بها والأمتعة المنقولة والمعدات والأثاثات وتكون هذه الإعفاءات كالتالى :

(أ) فى حالة الرئيس ونوابه تكون الإعفاءات بالقدر وعلى النحو الذى يتمتع به رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى جمهورية مصر العربية .

(ب) فى حالة المديرين والمديرين بالإنابة ( إذا كانوا مقيمين فى جمهورية مصر العربية ) يكون الإعفاء بالقدر وعلى النحو الذى يتمتع به الوكلاء الدبلوماسيون والأعضاء الدبلوماسيون المقيمون فى جمهورية مصر العربية .

(جـ) فى حالة المسئولين العاملين فى البنك يكون الإعفاء بالقدر وعلى النحو الذى يتمتع به الأعضاء المقيمون من ذوات الرتب النظيرة فى المنظمات الدولية الموجودون أو الممثلون لدى جمهورية مصر العربية .

٨- فى الأوقات التى يشح فيها البنزين أو غيره من الوقود وزيوت التشحيم تساعد الحكومة البنك - إذا ما طلب إليها ذلك فى الحصول على البنزين وغيره من الوقود وزيوت التشحيم لكافة السيارات التى يستعملها البنك أو موظفيه فى القاهرة .

# القسم الخامس

## الإعفاءات الضريبية والتسهيلات المالية

### ( مادة ١٢ )

١- مع عدم الإخلال بعمومية نصوص المواد (٧ ، ١٣ ، ١٤) من الاتفاقية الخاصة بإنشاء البنك وبغض النظر عن الترتيب التالى يجوز للبنك عمل التالى :

(أ) القيام بكافة أشكال الأعمال البنكية والخدمات المالية المرخص بها وفقا لدستور البنك .

(ب) شراء والاحتفاظ والتصرف فى العملات الوطنية .

(جـ) شراء والاحتفاظ والتصرف فى العملات القابلة للتحويل والسندات المالية والكمبيالات والصكوك القابلة للتحويل وتحويلها من وإلى أراضى جمهورية مصر العربية .

( د ) فتح والاحتفاظ وتشغيل حسابات بالعملات الوطنية داخل أراضى جمهورية مصر العربية .

(هـ) فتح والاحتفاظ وتشغيل حسابات بالعملات القابلة للتحويل داخل وخارج أراضى جمهورية مصر العربية .

(و) جمع الأموال ومنح القروض بالعملات القابلة للتحويل .

(ز) القيام بأية عمليات مرخصة بموجب دستور البنك .

٢ - للحكومة النظر فى مساعدة البنك للحصول على أفضل الشروط فيما يتعلق بأسعار الصرف والعمولات البنكية فى الصفقات المتبادلة وماشابه ذلك .

٣- يتعهد البنك - عند ممارسته لحقوقه بموجب هذه المادة بأن ينظر بعين الاهتمام لأية طلبات تقدمها الحكومة وأن يعمل على تنفيذها مع عدم الإخلال بمصلحة البنك .

# القسم السادس

## الدخول - العبور - الإقامة

### ( مادة ١٣ )

١ - لن تعوق السلطات المعنية فى جمهورية مصر العربية ، على أى نحو كان ، كما أنها تتخذ كافة التدابير الضرورية لتسهيل دخول وإقامة وعبور والخروج من أراضى جمهورية مصر العربية للأشخاص التاليين :

(أ) ممثلو وأعضاء وفود المساهمين وزوجاتهم وأولادهم القصر .

(ب) مسئولو البنك وزوجاتهم وأولادهم القصر.

(ج) ممثلو المؤسسات والشركات التى تربطها بالبنك علاقات رسمية والتى يتعامل معها البنك رسميا .

(د) الأشخاص من غير مسئولى البنك الذين يؤدون مهام بموجب ترخيص من البنك أو ممن يعملون فى اللجان أو غيرها من الأجهزة الفرعية بالبنك وكذا زوجاتهم وأولادهم القصر .

(هـ) ممثلو الصحافة والراديو والسينما والتلفزيون أو غيرها من وسائل الإعلام ممن يدعوهم البنك بعد التشاور مع الحكومة .

(و) الأشخاص الذين يدعوهم البنك أو الذين يتوجهون إلى المقر لأداء أعمال رسمية .

٢ - تمنح التأشيرات - عند طلبها للأشخاص المشار إليهم فى الفقرة (١) من هذه المادة مجانا وفى أقرب وقت ممكن .

٣ - لايشكل أى نشاط يقوم به أى شخص بصفته الرسمية من الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة (١) من هذه المادة ذريعة للحيلولة دون دخوله إلى أو خروجه من أراضى جمهورية مصر العربية أو مطالبته بمغادرة تلك الأراضى خلال الفترة التى يؤدى فيها هذا الشخص عمله بصفته الرسمية .

٤ - لن يطلب إلى أى شخص من المشار إليهم فى الفقرة (١) من هذه المادة مغادرة جمهورية مصر العربية إلا فى حالة الإساءة إلى حق الإقامة وفى هذه الحالة تطبق الإجراءات التالية :

(أ) عدم اتخاذ أية إجراءات لمطالبة مثل هذا الشخص بمغادرة جمهورية مصر العربية إلا بموافقة مسبقة من الوزير المسئول فى ذلك الوقت عن وزارة الخارجية فى جمهورية مصر العربية .

(ب) وفى حالة إذا ما كان هذا الشخص يمثل دولة أفريقية تتم الموافقة بعد التشاور مع حكومة ذلك الممثل .

(جـ) وفى حالات الرئيس أو نواب الرئيس ومدير أو مدير بالإنابة تكون الموافقة بعد التشاور وبالاتفاق مع رئيس الجمعية العمومية للبنك .

(د) وفى حالة أى شخص آخر ممن يشار إليهم فى الفقرة (أ) من هذه المادة تتم الموافقة فقط بعد التشاور مع الرئيس ، وفى حالة اتخاذ إجراءات بالطرد ضد هذا الشخص يكون من حق الرئيس أو من ينوب عنه أن يتواجد نيابة عن هذا الشخص أثناء اتخاذ الإجراءات ضده .

( هـ ) الأشخاص الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات بموجب هذا الاتفاق لن يطلب إليهم مغادرة جمهورية مصر العربية إلا وفقا للإجراءات التى جرى عليها العرف - حسبما تكون الحالة - والتى تسرى على :

١ - موظفى المنظمات الدولية الموجودة أو الممثلة فى جمهورية مصر العربية .

٢ - رؤساء البعثات الدبلوماسية والوكلاء الدبلوماسيين والأعضاء الدبلوماسيين المعتمدين لدى جمهورية مصر العربية .

٥ - لن يحول نص هذه المادة دون الحاجة لتوفير أدلة معقولة لإثبات أن الأشخاص الذين يطالبون بالحقوق المنصوص عليها فى هذه المادة يندرجون تحت الفئات الوارد ذكرها فى الفقرة (١) وكذلك دون التنفيذ المعقول للحجر الصحى واللوائح الصحية .

( مادة ١٤ )

يتشاور الرئيس مع السلطات المعنية فى جمهورية مصر العربية وذلك بناء على طلب أى منهما ويتفقان على الإجراءات الكفيلة بتسهيل الدخول إلى جمهورية مصر العربية من قبل أشخاص غير المشار إليهم فى الفقرة (١) من المادة (١٣) .

# القسم السابع

## ممثلو حملة الأسهم ( المساهمون )

### ( مادة ١٥ )

يتمتع ممثلو حملة الأسهم الذين يحضرون الاجتماعات التى يدعو إليها البنك أو التى تتم تحت إشرافه وكذا الأشخاص الذين تربطهم بالبنك علاقات عمل رسمية أثناء تأدية أعمالهم وكذا أثناء الرحلة من وإلى جمهورية مصر العربية بالمزايا والحصانات التالية :

( أ ) الحصانة القضائية بكافة أشكالها بما فى ذلك الحصانة من إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو الاستيلاء على حقائبهم الشخصية وكذا بالنسبة للأقوال الشفوية والمكتوبة وكافة الأفعال التى يقومون بها بصفتهم ممثلين عن المساهمين

(ب) كافة الأوراق والمستندات مصونة ولا يجوز المساس بها

(جـ) حق استخدام الرمز واستقبال الأوراق أو المراسلات بواسطة حامل الحقيبة أو فى حقائب مختومة

( د ) الإعفاء بالنسبة لأشخاصهم ولزوجاتهم وأعضاء أسرهم من قيود الهجرة وقواعد تسجيل الأجانب فى جمهورية مصر العربية .

(هـ) نفس المزايا فيما يتعلق بتسهيلات التحويل الممنوحة لممثلى الحكومات الأجنبية خلال المهمات الرسمية المؤقتة .

( و ) نفس الحصانات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين غير المقيمين فيما يتعلق بحقائبهم الشخصية .

( ز ) وكذا غيرها من المزايا والحصانات والتسهيلات مما يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيون غير المقيمين باستثناء الحق فى المطالبة بالإعفاء من الرسوم الجمركية عن البضائع المستوردة غير تلك التى تشكل جزءا من حقائبهم الشخصية .

( مادة ١٦ )

لضمان تأمين حرية التعبير للممثلين والاستقلال التام فى أداء وظائفهم يستمر منح الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأقوال الشفوية أو الكتابية وكافة الأفعال التى يقومون بها - تأدية لوظائفهم حتى ولو لم يعد هؤلاء الأشخاص يمثلون حملة الأسهم .

( مادة ١٧ )

الإعفاء من أى نوع من الضرائب يعتمد أساسا على الإقامة وتأسيسا على ذلك فإن تواجد الممثلين فى ج . م . ع لتأدية وظائفهم المنوطة بهم لايعتبر فترات إقامة بالنسبة لهم .

( مادة ١٨ )

١ - لن تطبق الفقرات ( د ، هـ ، و ، ز ) من المادة (١٥) والمادة (١٧) على المواطنين والمقيمين بصفة دائمة فى جمهورية مصر العربية .

٢ - يقدم الرئيس للحكومة قائمة بالممثلين ويقوم بمراجعة هذه القائمة من حين لآخر كلما كان ذلك ضروريا .

## القسم الثامن

### الرئيس ونواب الرئيس - المديرون والمديرون بالإنابة

### ( مادة ١٩ )

١ - يتمتع الرئيس ونواب الرئيس والمديرون والمديرون بالإنابة إذا كانوا مقيمين بصفة دائمة فى جمهورية مصر العربية أثناء تأدية وظائفهم بالبنك وخلال رحلاتهم من وإلى المقر ومع مراعاة أحكام المادة (١٨) بنفس المزايا والحصانات الوارد ذكرها فى المادة (١٥) وكذا بنفس الحصانات والإعفاءات والمزايا التى تمنحها الحكومة لنظرائهم من الدبلوماسيين وأعضاء السلك الدبلوماسى المقيمين فى ج . م . ع أثناء تأدية وظائفهم فى ج . م . ع .

٢ - يتمتع المديرون والمديرون بالإنابة أثناء تأدية وظائفهم فى ج . م . ع وكذلك أثناء رحلاتهم من وإلى المقر ومع مراعاة نصوص المادة (١٨) بالمزايا والحصانات المنصوص عليها فى المادة (١٥) وكذا بنفس المزايا والحصانات التى تمنحها الحكومة لنظرائهم من الدبلوماسيين أعضاء السلك الدبلوماسى غير المقيمين ، وذلك وفقا لقواعد القانون الدولى .

٣ - تمنح الحكومة للرئيس ونوابه ، والمديرين والمديرين بالإنابة كافة المزايا والإعفاءات والتسهيلات التى تمنحها لرؤساء البعثات الدبلوماسية أو حسبما تكون الحالة لنظرائهم من الدبلوماسيين وأعضاء السلك الدبلوماسى المقيمين فى جمهورية مصر العربية .

## القسم التاسع

### مسئولو البنك

### ( مادة ٢٠ )

١ - يتمتع مسئولو البنك أيا كانت جنسياتهم فى جمهورية مصر العربية بالمزايا والحصانات التالية :

( أ ) الحصانة القضائية بكافة أشكالها فيما يتعلق بالأقوال الشفهية والمكتوبة وكذا بالأفعال التى يؤدونها بصفتهم الرسميه ويستمر تمتع هؤلاء الأشخاص بالحصانة بصرف النظر عن كونهم لم يعدوا موظفين بالبنك

(ب) الحصانة من تفتيش الحقائب الرسمية والاستيلاء عليها .

(جـ) الإعفاء من الضرائب بشأن المرتبات والأتعاب والتعويضات والمعاشات التى يدفعها لهم البنك مقابل خدمات يؤدونها له .

٢ - يتمتع مسئولو البنك من غير مواطنى جمهورية مصر العربية - بالإضافة إلى المزايا والحصانات المنصوص عليها فى الفقرة (١) عاليه بالمزايا والحصانات التالية :

( أ ) الحصانة من إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم ، سواء أكان بالنسبة لأشخاصهم أو زوجاتهم او اطفالهم القصر ولن تطبق هذه الحصانة فى حالة المسئولية المدنية التى تنشأ بسبب وقوع حادث طريق أو مخالفة مرور .

(ب) الحصانة من الاستيلاء على الحقائب الشخصية إلا فى الحالات التى يثبت فيها أنها تحتوى على بضائع ممنوعة أو أية أشياء أخرى تشكل حيازتها خرقا لقوانين جمهورية مصر العربية .

(جـ) الإعفاء من كافة الضرائب على الدخل الذى يحصلون عليه من مصادر خارج جمهورية مصر العربية .

( د ) الإعفاء من رسوم تسجيل السيارات الخاصة بهم

(هـ) الإعفاء من أعباء الخدمة الوطنية .

( و ) حرية الحصول والاحتفاظ داخل جمهورية مصر العربية أو فى أى مكان آخر على أذونات أجنبية ، وحسابات بالعملات الأجنبية وغيرها من ممتلكات منقولة وكذا الحق دون منع أو قيد فى تحويلها إلى خارج الجمهورية من خلال القنوات الشرعية .

( ز ) الحق فى شراء عقار واحد للسكن داخل جمهورية مصر العربية ، وذلك للاستخدام الشخصى فقط ، وكذا الحق فى تمويل عمليات الشراء هذه من خلال نظام الرهون المطبق محليا وفقا لقوانين جمهورية مصر العربية .

(ح) وفى حالة شراء هذا العقار بعملات قابلة للتحويل ، الحق فى تحويل قيمته - فى حالة بيعه - خارج جمهورية مصر العربية بالعملات القابلة للتحويل من خلال القنوات الشرعية .

(ط) وفى حالة كون هؤلاء الأشخاص من غير مواطنى جمهورية مصر العربية يتعين منح نفس الحماية وتسهيلات الترحيل إلى بلادهم فيما يتعلق بأشخاصهم وزوجاتهم وأولادهم القصر كتلك التى تمنح فى حالة الأزمات الدولية لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى جمهورية مصر العربية

(ى) الإعفاء بالنسبة لأشخاصهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب .

(ك) الحق خلال عام واحد من تسلمهم لأول مرة أو خلال أى فترة لاحقة - حسبما توافق الحكومة كتابة - فى استيراد ما يلى وذلك للاستخدام الشخصى ويكون معفى من الجمارك أو أية رسوم أو قيود أو حظر على الاستيراد :

- الأثاث الخاص بهم والأمتعة الشخصية والمنزلية فى شحنة واحدة أو على دفعات .

- سيارة واحدة - أو اثنتين فى حالة المسئولين المقيمين مع أسرهم - على أن يكون واردا أنه فى حالة نقل أو استبدال مثل هذه السيارات تطبق على موظفى البنك نفس اللوائح التى تطبق على نظائرهم من أعضاء المنظمات الدولية المقيمين - شريطة أنه فى حالة بيعها أو التصرف فيها فى داخل جمهورية مصر العربية تسدد الرسوم الجمركية بالأسعار المناسبة إلا إذا تم البيع والتصرف فيها لأشخاص ومنظمات تتمتع بنفس الإعفاء .

( ل ) المزايا والحصانات الأخرى التى تمنحها أو قد تمنحها الحكومة لنظرائهم من المنظمات الدولية الأخرى .

٣ - يحدد البنك فئات المسئولين التى تنطبق عليها أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة .

( مادة ٢١ )

بالإضافة إلى المزايا والحصانات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ :

( أ ) يتمتع الرئيس بنفس المزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التى يتمتع بها السفراء رؤساء البعثات الدبلوماسية .

(ب) يتمتع نائب الرئيس أو أحد كبار المسئولين فى البنك - عندما يتولى العمل بالإنابة عن الرئيس عند غيابه ، بنفس المزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للرئيس .

(جـ) يتمتع نواب الرئيس والسكرتير التنفيذى وغيرهم من المسئولين الذين قد يعينهم الرئيس من حين لآخر بحكم أعباء المسئولية الوظيفية فى البنك خلال مدة خدمتهم - بنفس المزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التى تمنحها الحكومة لنظرائهم من الدبلوماسيين وأعضاء السلك الدبلوماسى المقيمين فى جمهورية مصر العربية

## القسم العاشر

### الخبراء الذين يؤدون مهاما للبنك

**( مادة ٢٢ )**

١ - يتمتع الخبراء والمستشارون الذين يؤدون مهاما بترخيص من البنك أو يعينون كأعضاء فى اللجان أو غيرها من الأجهزة الفرعية أو الذين يقدمون المشورة للبنك بناء على طلبه، بالمزايا والحصانات التالية بالقدر الذى يكون ضروريا للقيام بوظائفهم بشكل فعال:

( أ ) الحصانة من الاستيلاء على حقائبهم الرسمية .

(ب) الحصانة القضائية بكافة أشكالها فيما يتعلق بأقوالهم الشفهية أو المكتوبة وكل ما يقومون به من أعمال ، وذلك خلال تأدية وظائفهم الرسمية ويستمر العمل بهذه الحصانة حتى بعد انتهاء المهام المكلفين بها وكذا انتهاء عضويتهم فى اللجان وانتهاء عملهم كمستشارين لدى البنك أو حتى فى حالة غيابهم عن المقر وعن اللجان التى يعقدها البنك .

(جـ) كافة الأوراق والمواد الرسمية الأخرى مصونة ولا يجوز المساس بها

( د ) الحق فى استخدام الرمز فى كافة الاتصالات مع البنك وكذلك الحق فى إرسال واستلام الأوراق والمراسلات أو أى مواد رسمية أخرى بواسطة حامل الحقيبة أو الحقائب المختومة .

أ - يتمتع الخبراء والمستشارون الذين يؤدون مهاما بترخيص من البنك أو يعينون كأعضاء فى اللجان أو غيرها من الأجهزة الفرعية أو الذين يقدمون المشورة للبنك بناء على طلبه - فى حالة ما لم يكونوا من مواطنى جمهورية مصر العربية - بالمزايا والحصانات التالية بالقدر الذى يكون ضروريا للقيام بوظائفهم بشكل فعال :

( ا ) الحصانة من إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم ، غير أن هذه الحصانة لا تنطبق على المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الطريق أو خرق قواعد المرور .

(ب) الحصانة من الاستيلاء على الحقائب الشخصية إلا فى الحالات التى يثبت فيها أنها تحتوى على بضائع ممنوعة أو أية أشياء أخرى تشكل حيازتها خرقا للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية

(ج) الإعفاء بالنسبة لأشخاصهم وزوجاتهم من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب وفى حالة الأشخاص من غير مواطنى جمهورية مصر العربية الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية

( د ) نفس الحماية وتسهيلات الترحيل إلى الوطن فيما يتعلق بأشخاصهم وزوجاتهم وأولادهم القصر كتلك التى تمنح فى حالات الأزمات الدولية لنظرائهم من الأعضاء والعاملين فى المنظمات الدولية الموجودة أو الممثلة فى جمهورية مصر العربية .

(هـ) نفس المزايا فيما يتعلق بالعملات وقيود أسعار الصرف كتلك التى تمنح لممثلى الحكومات الأجنبية خلال المهمات الرسمية المؤقتة .

( و ) ونفس الحصانات والتسهيلات فيما يتعلق بحقائبهم الشخصية والرسمية كتلك التى تمنحها الحكومة لنظرائهم من أعضاء المنظمات الدولية الموجودة أو الممثلة فى جمهورية مصر العربية .

## القسم الحادى عشر

### قائمة المسئولين - بطاقات الهوية

### والتنازل عن الحصانة

### ( مادة ٢٣ )

١ - يخطر الرئيس الحكومة بفئات المسئولين المشار إليهم فى الفقرة (٢) من المادة عشرين من هذه الاتفاقية كما يعد قائمة بالأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالمزايا والحصانات والإعفاءات وسوف يقوم بمراجعة هذه القائمة من حين لأخر ، كلما كان ذلك ضروريا

٢ - لاغراض هذا الاتفاق ، يحدد البنك مع الحكومة باتفاق متبادل ، الدرجات فى السلك الدبلوماسى وكذلك الدرجات فى المنظمات الدولية المناظرة للدرجات التى يشغلها المسئولون فى البنك .

٣ - تزود الحكومة الأشخاص فى نطاق ما هو وارد فى المواد السابق الإشارة إليها ببطاقات هوية - حسبما تكون الحالة - توضح طبيعة الوظيفة بمعنى مسئول بالبنك أو مستشار أو خبير وبأنهم يتمتعون بالمزايا والحصانات والإعفاءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للبنك أن يصدر بطاقة مرور LAISSEZ PASSER دبلوماسية أو عادية لموظفيه وتقر السلطات المعنية فى جمهورية مصر العربية بطاقات المرور هذه وتقبلها باعتبارها وثائق سفر .

٥ - المزايا والحصانات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية هى لمصلحة البنك وليست للمنفعة الشخصية للأفراد ذاتهم ولمجلس إدارة البنك أو الرئيس - حسبما تكون الحالة - الحق بل من واجبه التنازل عن حصانة أى من المديرين أو المديرين بالإنابة ونواب الرئيس أو أى من المسئولين أو الخبراء، أو المستشارين التابعين للبنك فى الحالات التى قد يرى فيها مجلس الإدارة أو الرئيس أن هذه الحصانة تعوق سير العدالة ويجوز التنازل عنها دون الإخلال بمصلحة البنك

## القسم الثانى عشر

### الأحكام العامة

### ( مادة ٢٤ )

فى حالة نشأة أى نزاع بين البنك والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أى اتفاق إضافى حول أى من المسائل التى تؤثر على المقر أو على العلاقة بين البنك والحكومة والتى لا يتسنى حسمها بالمفاوضات أو أية وسيلة أخرى من وسائل التسوية ، يحال هذا النزاع من أجل اتخاذ قرار نهائى بشأنه إلى محكمة من ثلاثة محكمين ، واحد يعينه الرئيس ، وواحد يعينه الوزير المسئول عندئذ عن الشئون الخارجية فى جمهورية مصر العربية ويختار المحكمان الأولان المحكم الثالث الذى يرأس المحكمة وفى حالة عدم التوصل إلى اتفاق لاختيار المحكم الثالث فى خلال ستة أشهر من تعيين المحكمين الأولين أو فى حالة فشل أى من الطرفين فى تعيين محكم فى خلال شهر واحد من تسلم إخطار التحكيم من الطرف الآخر ، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بتعيين المحكمين بناء على طلب الرئيس أو الحكومة .

( مادة ٢٥ )

لن تتحمل جمهورية مصر العربية التى يوجد المقر على أراضيها أية مسئولية دولية نتيجة أفعال أو إغفال البنك أو أى من المسئولين فيه ممن يعملون أو يمتنعون عن العمل فى نطاق وظائفهم سوى المسئولية الدولية التى قد تتحملها جمهورية مصر العربية وفقا للقانون الدولى

( مادة ٢٦ )

١ - بدون الإخلال بالمزايا والحصانات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية فإن من واجب كافة الأشخاص الذين يتمتعون بتلك المزايا والحصانات احترام القوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

٢ - يتعاون البنك فى كل الأوقات مع السلطات المعنية فى جمهورية مصر العربية لتسهيل حسن سير وإدارة العدالة ولضمان الامتثال للوائح الشرطة والعمل على منع وقوع أية إساءة لاستخدام المزايا والحصانات والتسهيلات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية .

٣ - يتخذ الرئيس كافة الاحتياطات الواجبة لضمان عدم إساءة استخدام المزايا والحصانات التى تتضمنها هذه الاتفاقية ويضع اللوائح والقوانين التى قد يراها ضرورية أو واجبة تحقيقا لهذا الغرض

٤ - وإذا ما رأت الحكومة أنه قد وقعت إساءة استخدام أى من المزايا والحصانات التى تتضمنها هذه الاتفاقية يقوم الرئيس - بناء على طلب بذلك - بالتشاور مع السلطات المعنية في جمهورية مصر العربية لتحديد وقوع إساءة من عدمه ، وفى حالة عدم توصل المشاورات إلى نتيجة مرضية لكل من الرئيس والحكومة يتم حسم الأمر وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٤) .

( مادة ٢٧ )

تطبق هذه الاتفاقية سواء أكانت الحكومة تقيم أو لا تقيم علاقات دبلوماسية مع أية دولة معنية من المسائل المتصلة أو الناشئة عن هذه الاتفاقية ، وبصرف النظر عما إذا كانت تلك الدولة تمنح مزايا وحصانات لمبعوثين دبلوماسيين او مواطنى جمهورية مصر العربية من عدمه .

( مادة ٢٨ )

١ - فيما يتعلق بالالتزامات التى تفرضها هذه الاتفاقية على السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية تقع المسئولية النهائية فى الوفاء بهذه الالتزامات على عاتق الحكومة .

٢ - تكمل نصوص هذه الاتفاقية النصوص الخاصة بالاتفاقية المنشئة للبنك ، وفيما يتعلق بنصوص هذه الاتفاقية مما له صلة من حيث الموضوع بنصوص الاتفاقية المنشئة ، تعتبر تلك النصوص - كلما أمكن ذلك - مكملة لبعضها البعض بمعنى تطبيق كلا النصين على ذات الحالة دون أن يحد واحد منهما أثر الآخر .

٣ - الغرض من هذه الاتفاقية هو تمكين البنك فى المقر من القيام على وجه أكمل وفعال بوظائفه وتحقيق ما يسعى إليه من أهداف .

٤ - تجرى المشاورات بشأن تعديل هذه الاتفاقية بناء على طلب البنك أو الحكومة .

٥ - يجوز لكل من البنك والحكومة عقد اتفاقات إضافية كلما كان ذلك ضروريا .

٦ - تدخل هذه الاتفاقية وأية اتفاقيات تكميلية أخرى تعقدها الحكومة والبنك حيز النفاذ عند التصديق عليها على أن يكون من المفهوم أنه يسرى العمل بأحكام هذه الاتفاقية بعد توقيعها ولحين التصديق عليها .

٧ - تصبح الاتفاقية لاغية بعد سنتين من إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بقراره فى إنهائها باستثناء تلك النصوص التى تنطبق على وقف الأنشطة العادية للبنك فى جمهورية مصر العربية والتصرف فى ممتلكاته فى الداخل

حررت فى القاهرة فى جمهورية مصر العربية من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية فى يوم ٣١ أغسطس سنة ١٩٩٤ ولكل منهما نفس الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

| | |
|---|---|
| عن البنك الأفريقى للتصدير والاستيراد | عن حكومة جمهورية مصر العربية |
| ( توقيع ) | ( توقيع ) |
| رئيس البنك | مساعد وزير الخارجية |

# قرار وزير الخارجية

## رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٥

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٣/٦ بشأن الموافقة على اتفاقية المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الأفريقى للتصدير والاستيراد ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٣١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٥/٤/٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/٤/١١ ؛

**قـــــــرر :**

**( مادة وحيدة )**

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الأفريقى للتصدير والاستيراد ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٣١

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٥/٤/١١

صدر بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٩

**وزير الخارجية**

**عمرو موسى**